وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي والافضل
ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب وسن
ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع فان لم
يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع
وقيل ان تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام
المصنف يومي اليه وانما يجزي في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما
مر سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان متساويتان للذكر ويحصل
بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة والخنثى
كالانثى وسبع البدنة والبقرة كشاة والسنة ان لا يكسر عظمها ما
امكن سواء العاق والاكل تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان يتصدق
بها مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره
طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقراء اكمل من ندائهم اليها
لانه ارفق بهم ويسن حلق شعره بعد الذبح كما في الحاج وان يكون
كالتسمية يوم السابع ويسن التصدق بزنته اي شعر راسه ذهبا
ثم ان لم يتيسر او لم يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من امره صلى الله
عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه ف
التصدق بوزنه فضة لانها الميسرة حينئذ وباعطاء القابلة رجل العقيقة
وقيس بالفضة الذهب بل اولى وبالذكر الانثى ويسن تحنيكه بتمر
رطب ثم حلو بمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه
للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير وكره تلطيخ راسه

بالدم

بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه ولا
باس بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب
ولو للمراة الا لمجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول له ويحرم
الحناء للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبيه بالنساء **تتمة**
يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وابي داود بذلك
وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابرهيم ذكرتها في شرح
الارشاد ويكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كافلح وبركة
وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار ويسار ورباح ونافع ونحو
ست الناس والعلماء اشد كراهة ويحرم بملك الاملاك وشاهين
شاه واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وبقاضي القضاة
ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه
وغلامه ان لا يسميه باسمه وان يكنى اهل الفضل والرجال والنساء
وان لم يكن لهم ولد وان تكون التكنية باكبر الاولاد ويحرم التكني
بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده
ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الا لنحو خوف فتنة او تعريف كابي
لهب والادب ان لا يكني نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنيته ولم
يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن
ان يؤذن في اذن الولد اليمنى وان يقام في اليسرى للاتباع ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)